الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الاشعاعي

مقدمـــــــــة:

بات مستقبل البيئة مهددا بأخطار جسيمة بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته العمدية والغير العمدية المتزايدة عليها وبدأت البيئة بالفعل رغم نظامها البديع وإمكانياتها الكبيرة تنوء بما أصابها من جراء التلوث، وتعجز عن معالجته تلقائيا، وأخذ الإنسان يعاني من تلوث كل عناصر البيئة المحيطة به من ماء وهواء وتربة ، وقد برزت مشكلة التلوث وتعاظم خطرها مع تقدم الصناعة واستخدام الآلات والأدوات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع، وكانت الدول الصناعية الكبرى سباقة إلى اكتشاف المشكلة ومخاطرها والبحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها ،وذلك بوضع قوانين تنظم علاقة الإنسان مع وسطه وتنظم سلوكاته، فكان الاهتمام الدولي بالشأن البيئي خلال النصف الثاني من القرن العشرين أمرا متأخرا وهو ما انعكس على المعالجة القانونية لتلك المشكلات لذلك يمكن القول أن تشريعات حماية البيئة ومكافحة أشكال التعدي عليها لم تزل في مهدها الأول ولا يوجد حتى الآن تشريع شامل يقدم قواعد عامة لحل مشكلات قانون حماية البيئة .

وهذا البحث جاء ليدلي بدلوه في حماية البيئة من الزاوية القانونية لتحديد الجنائية منها لذلك كان عنوانه الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الإشعاعي الذي كان الإنسان هو المتسبب الأول في الإشعاعات النووية ، كما حدث للمفاعل النووي بتشرنوبيل عام 1986 ومن أدخنة وغازات سامة كما حدث في الكويت من جراء حرق آبار البترول على إثر حرب الخليج الأولى لتحرير الكويت سنة 1991 .وشله كذلك ما يتم من رمي للمخالفات الكيماوية في البحار وجعلها مقبرة حقيقية لدفن النفايات الكيماوية السامة والنفايات المشعة ، ناهيك عما يحدث من تجارب نووية، تلك التجارب التي كانت الجزائر مسرحا لها في بداية الستينات حيث أجرت فرنسا أول تجاربها النووية في كل من رقان والأهقار وتركت الآثار التدميرية للبيئة حيث لا تزال هذه المناطق ملوثة بالإشعاعات النووية إلى اليوم وسوف تمتد تلك الآثار إلى مئات السنين على البيئة والإنسان على حد سواء .

ذلك أنه إزاء تفاقم الملوثات على البيئة ومختلف صور الإجرام التي كانت سببا في تغير قيمة البيئة من حيث أنها كانت مصدرا للراحة والاستمتاع بمواردها إلى مصدر للأوبئة

والأمراض بسبب الفساد الذي طرأ على عناصرها الطبيعية . لذلك رأى المجتمع ضرورة وضع ضوابط قانونية والتي لابد من الالتزام بها للمحافظة على البيئة وحمايتها وأي مخالفة لتلك الضوابط ستلقي بالمسؤولية على محدثيه وترتيب الجزاء الجنائي على فاعليه.

كما يستمد هذا البحث إلى عدة اعتبارات تشكل حسب وجهة نظرنا مبررات اختيار بالموضوع يعود بالأسباب التالية :

حداثة الدراسة القانونية في مجال حماية البيئة من التلوث الإشعاعي من حيث تكوينه واستعماله في بعض الدول ونتيجة من ورائه والعمل على حماية البيئة منه ولا شك أن حدة الموضوع الذي تناوله هو الذي دفعنا إلى خوض غمار هذا الموضوع المعقد والثري بمعالمه وأسسه وضوابطه ومن ثم إعطاء زبدة معالجته .

كما يهدف البحث إلى تأصيل أهمية البيئة وإعطاءها البعد الواقعي لها ومحاولة إعادة صياغتها في تعميمات وفروض ونظريات يسهل تطبيقها على مختلف المشكلات التي تعترض البيئة في العصر الحديث .

أما بخصوص الصعوبات التي واجهتنا في ظل هذا الموضوع فهي نقص الدراسات القانونية وقلة المراجع المتخصصة في ذلك .

إذا فمن كل هذا أو ذاك تدرج إشكالية بحثنا في ما يلي :

ما مدى كفاية المعالجة القانونية لموضوع حماية البيئة من التلوث الإشعاعي من الناحية الجنائية ؟ وما جوهر حقيقة حماية البيئة من التلوث الإشعاعي ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والكثير من التساؤلات التي يمكن أن تطرح في تعرضنا لموضوع البيئة ودمج بها ثلاث مطالب الأول به تعريف البيئة و التلوث والثاني مفهوم حماية البيئة وذكر خصائصها أما الثالث فعلاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام الداخلي والدولي .

الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الاشعاعي

أما الفصل الأول فتطرقنا لموضوع التلوث الإشعاعي به مبحثين وفي كل منهما مطلبين ففي المبحث الأول درسنا مفهوم الإشعاع النووي ومصادره أما المبحث الثاني فخطر تسرب الإشعاع النووي وآثاره في تلوث عناصر البيئة .

أما في الفصل الثاني فتناولنا صور الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الإشعاعي والجزاءات المترتبة عنها و به كذلك مبحثين في الأول مسؤولية الأشخاص عن جريمة البيئة أما الثاني فالجزاءات الجنائية لحماية البيئة والعقوبات المقررة لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة والوقاية منها.

الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الاشعاعي

الفصل الأول : حماية البيئة والتلوث الإشعاعي

المبحث الأول: ماهية حماية البيئة.

لم تحظى البيئة باهتمام وحماية ورعاية كافية إلا بعد انعقاد المؤتمر العالمي للبيئة في الأمم المتحدة وذلك لمواجهة التلوث الشديد الذي يهددها كما عملت المنظمات العالمية في مجال حماية البيئة لهذا الخطر، وتعاونت على إنشاء اتفاقيات ووضع القوانين اللازمة للمحافظة عليها[1]

ونظرا لأهميتها وارتباطها بمجال الحماية يمكننا دراسة موضوع البيئة من الناحية القانونية كتحديد مفهومها واتصالها ببعض المصطلحات الأخرى تقترب منها في الفهم كالطبيعة ،التلوث، التنمية المستدامة .

كما تعتبر دراسة موضوع حماية البيئة من الدراسات الحديثة الهامة التي لم تستوف بعد كل المجالات على اعتبار أن مشكلة البيئة لم يول لها الاهتمام الخاص إلا منذ ثلاثة عقود من الزمن .

ولا شك أن موضوع الحماية الجنائية للبيئة ارتبط بشكل مباشر بموضوع التلوث الذي أصبح العالم يعاني منه وله تأثير مباشر على الصيرورة العادية لموضوع البحث الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الإشعاعي خاصة في ظل الحوادث التي أدت إلى تسرب الإشعاعات النووية مثل الحادثة التي وقعت في الجزائر من جراء التجارب النووية في منطقتي تمنراست ورقان، ونتج عنها العديد من المخاطر كتلوث الماء والهواء والغذاء وتسبب في حدوث آثار مرضية على الأشخاص كالآثار الجلدية والدموية.[2]

فمن هنا يمكن دراسة مفهوم البيئة والتلوث مع دراستنا لقانون حماية البيئة وخصائصها وعلاقتها بالقانون العام إلا أن دراستنا مخصصة للحماية الجنائية للبيئة من التلوث الإشعاعي .

---

[1] خالد العربي، الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية ـ مصر ـ 2007 ـ ص02

[2] عبد اللاوي جواد ـ الحماية الجنائية للبيئة ـ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، الوضعي ـ مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ـ كلية الحقوق ـ أبي بكر بلقايد، 2004 ـ 2005 ، ص02

الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الاشعاعي

المطلب الأول : مفهوم التلوث البيئي .

إن تعرضنا لكلمة البيئة دليل على الظروف المحيطة بالإنسان في مكان وزمان ما، ونظرا لطبيعة المشاكل المطروحة في هذا السياق يمكننا دراسة مفهومها وبما تحتويه من معنى، ومفاهيم لتفادي المخاطر، وتحمل نتائج حسنة وتحديد المفاهيم الأخرى المرتبطة بها .

لأجل البحث في هذا الموضوع وكافة الإشكالات التي تثيرها يستوجب إعطاء تعريف دقيق للبيئة .

الفرع الأول : تعريف البيئة.

البند الأول : تعريف البيئة لغة واصطلاحا.

أولا : لغة :هي كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي " بَوَأَ"ويقول تبارك وتعالى في سورة الأعراف الآية 74 **{ وَاْذْكُرُواْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَأَكُمْ فِي اْلأَرْضِ تَتَخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُواْ ءَالاءَ اللهِ وَ لا تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ }**[1]

ويقال : لغة : تبوأت منزلا بمعنى هيأته واتخذته محل إقامة لي[2] وقيل :" تبوأه " أي أصلحه وهيأه، وتبوأ نزل فيه .....الخ[3]

ثانيا : اصطلاحا : فيما يخص علم البيئة هي مصطلح إغريقي مركب من كلمتين بمعنى العلم logosو بمعنى المنزلoikos

كما تعتبر الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويضم العناصر الثلاثة : الماء، الهواء والتربة، وما عليها وما بها من كائنات .

---

[1] سورة الأعراف الآية رقم 74.

[2] إحسان علي محاسنة ـ البيئة والصحة العامة ـ دار الشرق ـ 1991 ـ ص17

[3] صالح محمد محمود بدر الدين ـ الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث ـ دار النهضة ـ 2006 ـ ص 17

ومن جملة التعاريف السابقة، يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة قوامه أنه مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها، والغير الحية من جهة، ومن جهة هي مجوعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى.[1]

البند الثاني : تعريف البيئة قانونا.

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[2]

نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة حيث نجد المادة 02 منه تنص على أهداف حماية البيئة

فيها تضمنت المادة 03 منه مكونات البيئة .

بخلاف المشرع الجزائري نص المشرع المصري تعريف البيئة أنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من ماء و هواء و تربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت.[3]

أما المشرع الفرنسي فقد عرف مصطلح البيئة في قانون حماية الطبيعة الصادر في 07/10/ 1976 وجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة مجموعة من العناصر هي : الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.[4]

الفرع الثاني: تعريف التلوث

البند الأول : تعريفه لغة واصطلاحا :يعني تلوث اسم من فعل "يلوث" يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة وأجنبية عنها فيكدرها[5] ويقال : لوث ثيابه بالطين أي لطخها ولوث الماء، أي كدره[6].

---

[1] علي سعيدان ـ حماية البيئة من التلوث الإشـعاعي والكـيماوي ـ المرجع السابق 2008 ص 05

[2] القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[3] المادة 01 من القانون المصري الجديد رقم 04 الجريدة الرسمية عدد 05 - الصادرة 1994/02/03 .

[4] priene Michel Droit de l'evironmment O.P.cite page 02

[5] صالح محمد محمود، مرجع السابق، ص24

[6] داود عبد الرزاق الباز , الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث, دار الفكر، سنة 2006 - ص48

كما يعرف في الدراسات العلمية للتلوث على أنه (تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات حية أو لجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة)[1].

أما اصطلاحا فهو قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة[2]، بما فيها الإنسان والحيوان والنبات وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الماء والهواء والتربة وغيرها أي أن التلوث البيئي هو كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية والغير حية[3]، كما تعرف الملوثات على أنها أية مواد غازية أو صلبة أو سائلة وأية ميكروبات أو جزيئات دقيقة تؤدي للزيادة أو النقصان في المجال الطبيعي لأي من المكونات البيئية[4] .

البند الثاني: تعريف التلوث قانونا.

بالرجوع إلى قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لنص المادة 04 (التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ويتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية)[5] .

وجاء تعريف التلوث في القانون المصري متميزا بالدقة في التعبير و الاختصار في المعنى أوردته المادة01 من القانون 04 سنة 1994 كمايلي (أي تغيير خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية).[6]

---

[1] داود عبد الرزاق الباز , الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث, دار الفكر، سنة 2006 - ص48

[2] أحمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، دار النشر الإسكندرية سنة 1998 ص02

[3] دار النهج هبوز، الإنسان والبيئة، دار الكتاب الحديث، طبعة محفوظة سنة 2008ص12

[4] إحسان علي محاسنة , المرجع السابق , ص56

[5] الجريدة الرسمية رقم 43 , المرجع السابق ص10

[6] الجريدة الرسمية (الجمهورية المصرية) العدد رقم 05، بتاريخ 1994/02/03.

المطلب الثاني : مفهوم قانون حماية البيئة.

الفرع الأول : تعريف قانون حماية البيئة.

هي مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش الكائن الحي ومشتملاته (الماء، الهواء، الفضاء، التربة).

كما أن هناك من عرّف قانون حماية البيئة بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من أجل احترام وحماية كل ما تحمله الطبيعة، وتمنع أي اعتداء عليها[1]، كما نص الدستور الجزائري في مادته 54 بنصها على حق المواطنين في الرعاية الصحية [2].

وبالرجوع إلى نص المادة01-02-03 من القانون 10/03 نجد أنه حدد الآفاق التي يصبوا إلى تحقيقها والمبادئ التي يتأسس عليها، حيث نصت المادة 01 (يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة)

كما تضمنت المادة02 جملة من الأهداف التي يرجى تجسيدها من وراء سن قواعد حماية البيئة ومن هذه الأهداف نجد ترقية تنمية وطنية مستدامة والعمل على ضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة وترقية الاستعمال الإيكولوجي، كما احتوت المادة 03 من نفس القانون على مبادئ عامة وأساسية ينبغي احترامها والعمل بها كمبدأ للمحافظة على التنوع الإيكولوجي[3].

---

[1] prieur Michel. opcit. P04

[2] 1996 المؤرخ في 1996/11/28، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة1998

[3] قانون10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المادة 01-02-03 .

الفرع الثاني: خصائص قانون حماية البيئة.

قانون حماية البيئة هو فرع من فروع القانون العام لأنه ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد كما تدخل في إطـــار المصلحة العامة.

يعتبر قانونا ذو طابع إداري ويظهر ذلك في الوسائل الإدارية التي أعطاها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي كسلطة للدولة في منح التراخيص ويظهر ذلك أيضا في الامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة .

قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالطابع الإلزامي لأن قواعده آمرة ولا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها وتتضمن جزاءات على كل مخالف له، وتلزم سلطة الإدارة المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده حسب مبدأ مشروعيته[1] .

يعتبر متعدد المجالات لأنه يعالج موضوعي البيئة الذي له عدة مجالات ومشاكل بيئية مثارة في الواقع .

المطلب الثالث : علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام .

الفرع الأول : تعريف قانون حماية البيئة بالقانون العام الداخلي.

يتبين من نصوص قانون حماية البيئة، أنها تستمد مبادئها من أحكام القانون الإداري كما أنه في المقابل تضمن ذات القانون جزاءات تطبق ضد كل من خالف أحكامه وبذلك نستشف نشوء علاقة بين قانون حماية البيئة والقانون الإداري من جهة ومن جهة أخرى بينه وبين القانون الجزائي .

[1] سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1982، ص52 ،53

الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الاشعاعي

البند الأول : علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الإداري.

من بين المواضيع الهامة التي يتناولها القانون الإداري ما يعرف بنشاط الضبط الإداري الذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام بمشتملاته الثلاث : الأمن، الصحة، السكينة .

وينشأ لهذا الغرض هيئات ومؤسسات تسهر على ذلك وتتولى مهام الضبط الإداري والسلطات الإدارية المنوطة بتطبيق وتنفيذ قانون حماية البيئة قد منحها هذا القانون، سلطة إصدار اللوائح، لاسيما تلك المتعلقة بمكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية ومجال حماية البيئة يتضمن ثلاثة أنظمة قانونية هي: نظام الإباحة، الترخيص والخطر .

وبناء على ما تقدم يمكن القول أنه ثمة ارتباط وثيق بين كل من القانون الإداري و قانون حماية البيئة، لذلك يمكن اعتبار هذا الأخير فرعا من فروع القانون الإداري، كون أن غالبية نصوصه ذات طابع إداري[1].

البند الثاني : علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الجزائي .

لقد تضمنت بعض القوانين جزاءات رتبها المشرع في حالة التجاوزات والاعتداءات المرتكبة في حق البيئة، ومن ذلك نجد قانون العقوبات[2]، قانون الصحة[3]، قانون الغابات[4]، قانون حماية المستهلك[5]، ومن جهة كذلك فإن قانون حماية البيئة تضمن جزاءات عقابية ضد كل من لم يحترم قواعده وهذا بالرغم مما قيل بشأن هذا الاتجاه لكون أنما تضمنه القانون الجزائي من عقوبات غير قادر على تحقيق الردع للتصرفات المخلة بالأنظمة البيئية ، إذ أن حسب هؤلاء

---

[1] بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2005/2004 ص13

[2] المواد (455، 457 ،458 ،459،460، 461،.....464) من القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل لأمر 156/66 المؤرخ في 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[3] القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد8 في 1985/02/17، ص176.

[4] القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات .

[5] القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك .

أنما يأتي في مرحلة لاحقة بعد ارتكاب السلوك الضار بالبيئة.[1]

الفرع الثاني: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام الدولي .

تتجلى علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الدولي كون أن الأول قواعده تجسد ظهورها لأول وهلة في القواعد الدولية التي ظهرت في شكل اتفاقيات بين الدول، لحماية البيئة البحرية ولقد طرح موضوع حماية البيئة لأول مرة، على الساحة الدولية من خلال ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 ولقد لقي هذا الطرح تجاوبا متباينا من قبل الدول الغربية والدول النامية، كما توالت النداءات الدولية الداعية للموازنة بين التنمية وحماية البيئة، وقد عبرت الجزائر عن رأيها في مسألة حماية البيئة من خلال ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز .

فبالنسبة للندوة الأولى فلقد أشار ممثل الجزائر في مداخلته عن ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية والاجتماعية المتردية التي تعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم المستعمرة، وكذا تطور الرأسمالية والثورة الصناعية.....الخ [2].

من خلال ما تقدم ن يتبين أن الجزائر وسعيا منها لضمان حماية أفضل للبيئة شاركت في عدة ندوات دولية تناقش الموضوع، بل وتعدى الأمر ذلك حينما صارت تدمج بنود اتفاقيات دولية تعالج مسألة حماية البيئة في القانون الداخلي، وبذلك فلقد صادقت الجزائر على اتفاقية ريو دي جانيرو المتعلقة بحماية البيئة والمنعقدة من 03 إلى14 جوان 1992 وذلك بموجب الأمر رقم 95/03 المؤرخ في 1995/01/21[3] إذ كرست هذه الاتفاقية الإعلان الذي تم اعتماده في ندوة ستوكهولم وحاولت ضمان استمراريتة، ونصت على الاعتراف بسيادة الدول على مصادرها الطبيعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام، وعلى أن ممارسة

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المرجع السابق ص12،13

[2] أوناس يحيى، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، محلية العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة تلمسان، عدد2003ص34، 35 ،36.

[3] الجريدة الرسمية رقم 32 المؤرخة في 1995/06/14 ص3

الحق في التنمية يخضع لمقتضيات التنمية المستديمة وضمان حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية في التنمية والبيئة [1].

إذن يستخلص مما سبق، أنه ثمة علاقة وثيقة بين قانون حماية البيئة والقانون الدولي العام إذ لا نتصور أن يستغني لأحدهما عن الآخر، فكثيرا ما تطرح مشكلة بيئية على المستوى الدولي تعاني منها دولة أو أكثر وذلك ربما يرجع إلى طبيعة المشاكل التي تهدد البيئة والتي هي مشاكل عامة تمس بسلامة العالم البيئية بأسرها.[2]

المبحث الثاني : ماهية التلوث الإشعاعي في البيئة .

يعد التلوث الإشعاعي من أهم أسس قيام التلوث البيئي المؤثر على الإنسان والطبيعة بصفة عامة وباستخدامه يقضي على الأخضر واليابس إذا أسرف استعماله لهذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين:

مفهوم التلوث الإشعاعي من الناحية العلمية والقانونية ومصادره أمّا المبحث الثاني نتناول فيه خطر تسرب الإشعاعات النووية على عناصر البيئة[3]

المطلب الأول :مفهوم الإشعاع النووي.

نتعرض في هذا المطلب إلى التعريف العلمي للإشعاع النووي والتعريف القانوني له وموقف المشرع الجزائري من ذلك في قانون البيئة .

الفرع الأول : التعريف العلمي.

تعددت التعاريف العلمية للإشعاع النووي فقال بعضهم عنه " أنه ظاهرة فيزيائية تحدث في الذرات الغير مستقرة العناصر وفيه تفقد النواة الذرية بعض جسيماتها وتتحول ذرة العنصر إلى عنصر آخر وإلى نظير من العنصر ذاته "[4]

وقال آخرون عنه:"الإشعاع النووي ما هو إلا طاقة أو جسيمات تتحرر من نواة الذرة نتيجة لحالة من عدم استقرار تكون عليها النواة "

---

[1] أوناس يحيى، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، محلية العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة تلمسان، عدد2003ص34، 35، 36.

[2] معوض عبد الثواب. المرجع السابق ص12

[3] علي سعيدان، المرجع السابق، ص27

[4] أنظر الوقع الإلكتروني : http://ar.wihipedia.org

وعرفه أيضا على أنه "الزيادة في معدل النشاط الإشعاعي عن الحدود المسموح بها علميا بما يؤثر على عناصر الطبيعة من ماء وهواء وتربة ويضر بحياة الإنسان "

ومن ما سبق يتضح لنا أن الإشعاع النووي هو تلك الطاقة المتحركة الصادرة عن نواة في حالة عدم استقرار لها القدرة على اختراق الأجسام التي تعترض سبيلها فتحدث خللا في مكوناتها الطبيعية فتختل بها العمليات البيولوجية والكيميائية نتيجة اختراق الإشعاع النووي لهذه الأجسام .

الفرع الثاني : التعريف القانوني .

عرف القانون الجزائري الإشعاع النووي كأحد الملوثات التي تتعرض لها البيئة في الجزائر في المادة الثانية ـ02ـ من الفقرة الثانية من المرسوم رقم 05ـ118 الصادر في 11أفريل 2005 حيث جاء فيها " الإشعاعات المؤينة: كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي قد يؤدي إلى تأيين المادة المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة "[1]

وعرف القانون المصري رقم59 الصادر سنة 1960 الإشعاع النووي على أنه : " الإشعاعات المنبعثة من المواد ذات النشاط الإشعاعي أو من الآلات كأجهزة إكسن أو رونتجن والمفاعلات والمعجلات وسائر الإشعاعات الأخرى "[2]

كما اهتم المشرع المصري بالنص على بعض التعريفات الهامة المتصلة بموضوع الإشعاع النووي، فقد عرف الإشعاع النووي الفعال على أنه:"الإشعاع الخارج من نافذة غلاف أنبوبة الأشعة" حيث ينحرف الإشعاع عن مساره بمروره خلال مادة ما، ويعاني زيادة في طول الموجة الإشعاعية عند التشتت فهو إشعاع مشتت .

وعرف الخطر الإشعاعي بأنه:"الضرر على الصحة الممكن حدوثه نتيجة للتعرض للإشعاعات المؤينة" [3]

ومن مجموع ما سبق، يتضح لنا المفهوم القانوني للإشعاع النووي على أنه كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي يؤدي إلى تأيين المادة المعرضة له إشعاعيا مما يحدث خللا في

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد27 السنة الثانية والأربعون الصادرة بتاريخ 13 أفريل سنة 2005، ص30

[2] هدى حامد قشقوش، المرجع السابق , ص26 (المهمش من علي سعيدان)

[3] أحكام القانون المصري رقم 59 الصادر سنة 1960 في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية عدد57 الصادرة في 08مارس1960

تركيبتها الفيزيائية والكيماوية وتنتج عنه أضرار بعناصر البيئة المختلفة وتؤثر على صحة الإنسان في نهاية المطـــاف[1].

المطلب الثاني: مصادر الإشعاع النووي.

يصدر الإشعاع النووي عن مصدرين مختلفين، إما مصادر طبيعية وهذا النوع من الإشعاع لا دخل للإنسان فيه ولا يتحمل مسؤوليته ،وإما مصادر صناعية وهذا النوع من الإشعاع النووي يتسبب في حدوثه الإنسان و يتحمل مسؤوليته ما ينتج عنه من أضرار تؤثر على سلامة البيئة وصحة الكائنات الحية على اختلافها كما تندرج من ضمنها الإشعاعات الكونية وإشعاعات القشرة الأرضية .

الفرع الأول : المصادر الإشعاعية للأغراض الطبية.

نستعمل بعض المواد المشعة في مجال الطب الحديث إمّا للكشف عن المرض أو علاجه فقد استخدم الإنسان المصادر الإشعاعية لأغراض طبية قبل اكتشاف النشاط الإشعاعي للذرة بسنوات طويلة، ففي أواخر سنة 1895 اكتشفت الأشعة وفي بداية عام 1896 ابتدأ استخدامها في المجالات الصناعية والطب[2] وبعد بداية عصر الذرة وارتفاع معدل التطور في العلوم المختلفة ازدادت هذه الاستخدامات وتنوعت، ففي مجال الطب يمكن استعمال المواد المشعة كما يلي :

1ـ التشخيص والعلاج بالأشعة السينية

2ـ العلاج الإشعاعي بالمصادر المشعة المغلفة مثل إبر الراديوم ووحدات الكوبالت 60

التشخيص والعلاج بحقن المواد المشعة مثل: اليود131 , الفوسفور32، الذهب 198

ومن خلال ذلك يتضح الجانب الانساني لاستعمالات الذرة في التشخيص والعلاج لكثير من الأمراض المستعصية مثل : أمراض السرطانات المختلفة واختلال عمل الغدد وأمراض الدم ولكن إلى جانب ذلك فإن العاملين بالمصحات التي تستخدم المواد المشعة في تشخيص الأمراض وعلاجها من راديولوجيون وأطباء أسنان وفيزيائيين طبيين ،وكذلك المرضى أنفسهم يتعرضون لخطر هذه الأشعة وخاصة الأشعة السينية ،ويتلقى المريض حين العلاج بالمواد المشعة

[1] علي سعيدان ،المرجع السابق ص29.

[2] أحمد طاهر عبد الفتاح , المرجع السابق، ص467

حوالي200 مللي ريم للمرة الواحدة، وعلى المدى الطويل وحين تكرار عدد الإشعاعات التي يتعرض لها المريض ،تتزايد خطورة تلوثه بالإشعاع النووي وحينئذ تثور مسؤولية الطبيب المعالج إذا ما تجاوز الجرعات اللازمة للعلاج أو الكشف عن المرض.[1]

الفرع الثاني : التفجيرات النووية.

تؤدي التفجيرات النووية عادة إلى مخلفات إشعاعية تتطاير في الهواء عن طريق الغبار وبخار الماء أو تسقط على سطح التربة في شكل غبار ذري، أو تتسرب المياه عند تساقط هذا الغبار الذري على المسطحات المائية، ويظل أثر هذه الإشعاعات باقيا لعدد من السنين المتتالية، ويتلقى الإنسان منها حاليا ما يزيد عن 6إلى8 مللي ريم سنويا وذلك ما لم تحدث تفجيرات أخرى في الوقت الحاضر .

وتجري التفجيرات النووية تحت ظروف مختلفة، فهي في الجو وعلى ارتفاعات مختلفة أو تحت الماء، أو تحت الأرض، ويعتمد المدى الذي يصل إليه تلوث البيئة بالإشعاعات النووية على النوع هذا التفجير وقوته وكمية المواد الانشطارية الناتجة عنه، وتعتبر التفجيرات النووية في الجو أكثر تأثيرا على تلوث البيئة من باقي الأنواع الأخرى .

ويمثل الغبار الذري ـ المتساقط من التفجيرات النووية ـ أهم مصادر تلوث البيئة بالمواد المشعة, ويعطي تلوثا داخليا وخارجيا للإنسان يفوق كثيرا مصادر التلوث الأخرى. ومن أمثلة هذه المواد التي تسبب إشعاعا خارجيا للإنسان نجد : الزركوتيوم 95(عمر نصفه الزمني 9 أسابيع) والتوبيوم 95 (5 أسابيع) والسيزيوم 7.31 (30سنة) وهي مواد مشعة تنبعث منها أشعة جاما .

ومن أخطر المواد المشعة التي تسبب إشعاعا داخليا للإنسان نجد : السنترونشيوم 90 (29سنة) والسيزيوم 137 (30سنة) والكربون 14 (5760 سنة).[2]

[1] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث الإشعاعي والكيميائي ،دار الخلدونية سنة2008 ،ص33

[2] هدى حامد قشقوش، التلوث الإشعاعي النووي في نطاق القانون الجبائي، دار النهضة، سنـــــة 1997، ص 21،22 – المهمش من علي سعيدان (حماية البيئة من التلوث الإشعاعي والكيميائي)

الفرع الثالث :أجهزة التلفزيون واستخدام تكنولوجيا العصر.

أجهزة التلفزيون واستخدام تكنولوجيا العصر من أهم مصادر التعرض للإشعاعات، استخدام الإنسان تكنولوجيا العصر، كمشاهدة التلفيزيون الملون واستخدام الساعات الفسفورية، والسفر بالطائرات الذي يزيد من تعرض الإنسان للأشعة الكونية التي تتزايد كلما ارتفع هذا الأخير عن مستوى سطح البـحر.

تختلف نسبة التعرض للإشعاع النووي من مجتمع لآخر حسب درجة تطوره تكنولوجيا، فالإنسان في المجتمعات المتخلفة تكنولوجيا أقل تعرضا للإشعاعات من الإنسان الذي يعيش في الدول المتقدمة في هذا المجـــال.

فأجهزة التلفزيون مثلا تعطي لمشاهديها جرعة إشعاعية تصل إلى واحد(01)مللي رونتجن في الساعة، على سطح الشاشة لجهاز يعمل بقوة 15 كيلو فولت، ولكن إذا وصلت قوته إلى 24 كيلو فولت فأن الجرعة تصل إلى 1000 مللي رونتجن مما يدل على خطورة هذه الإشعاعات على صحة الإنسان المشاهد، وللوقاية من ذلك وجب استعمال الحواجز الواقية من الإشعاع كألواح الزجاج أو البلاستيك.[1]

[1] هدى حامد قشقوش، التلوث الإشعاعي النووي في نطاق القانون الجبائي، دار النهضة، سنـــة 1997، ص 22،21 – المهمش من علي سعيدان (حماية البيئة من التلوث الإشعاعي والكيميائي)

المطلب الثالث: خطر تسرب الإشعاع النووي على عناصر البيئة.

الفرع الأول: مفهوم تسرب الإشعاع النووي.

يقصد بتسرب الإشعاع النووي تصريف أو انبعاث أو تفريغ المواد المشعة في أي من عناصر البيئة مما يؤدي إلى تلويثها، وتدهور عناصرها وإلحاق الضرر بالإنسان.[1]

وقد أكد المشرع الجزائري على حماية البيئة من أخطار تسرب الإشعاع النووي، لاسيما في قانون البيئة الصادر في 05 فبراير 1983،[2] ونصوصا في المواد 35 و102إلى 108 منه، وذلك إدراكا منه للأخطار التي قد يخلفها التسرب الإشعاعي على البيئة وعلى الإنسان وبقية الكائنات الحية المحمية بموجب نصوص قانون حماية البيئة .

تتعدد أسباب التسرب الإشعاعي النووي، فقد يحدث التسرب في المفاعل النووي نتيجة خطأ في التشغيل وهو السمة البارزة في أغلب حوادث التسرب الإشعاعي النووي كما سترى لاحقا، وقد يحدث هذا التسرب نتيجة سوء التخزين للنفايات المشعة أو نقلها دون اتخاذ الاحتياطات الأمنية اللازمة وبالمخالفة للإجراءات الواجبة الإتباع لأمان النقل، وقد يحدث التسرب الإشعاعي نتيجة سوء استخدام المادة المشعة أو بسبب عدم كفاية أمور الصيانة والمراقبة للفاعلات النووية.[3]

الفرع الثاني: آثار تلوث البيئة بالإشعاع النووي

إن الإشعاع النووي هو ذلك التغير السلبي على البيئة نتيجة استعمال الإنسان لمختلف النشاطات الحيوية والصناعية المفرطة مما أدى إلى تغير عناصر البيئة , لذلك سنحاول في هذا المطلب أن نتحدث عن آثار تلوث عناصر البيئة بالإشعاع النووي ونفصل هذه العناصر في فروع.[4]

---

[1] هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، سنة 1997، ص56 مهمشة ـ علي سعيدان (حماية البيئة من التلوث الإشعاعي والكيميائي)

[2] لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 06، السنة العشرون الصادر في 08 فبراير1983

[3] علي سعيدان حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ـ دار الخلدونية ـ القبة القديمة ـ الجزائر سنة 2008 ـ ص 38 –39

[4] علي سعيدان ،المرجع السابق، ص49

الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الاشعاعي

البند الأول : آثار تلوث عنصر التربة.

التربة كما عرفتها المعارف الجغرافية : هي ذلك الجسم الطبيعي الذي برز إلى الوجود نتيجة لإعادة تكوين الطبقة العليا من الغلاف الصخري تحت تأثير الماء والهواء والكائنات الحية، لذلك نجد قوانين حماية البيئة في مختلف بلدان العالم تسرع إلى حماية هذا العنصر من مختلف الملوثات ولاسيما التلوث الإشعاعي لما يخلفه من مخاطر على صحة الإنسان والنبات والحيوان، وتلوث التربة بالإشعاعات النووية بمعناه العلمي هو وجود عناصر مشعة غريبة على مكونات البيئة الأرضية، وتؤثر سلبا على التربة والإنسان.[1]

ويعتبر التلوث الإشعاعي للتربة من أخطر الملوثات التي تتعرض لها هذه الأخيرة كونه لا يرى ولا يشم ولا يمكن الإحساس به، ويتسلل إلى التربة ومن ثم إلى الكائنات الحية التي عليها دون مقاومة ودون ما يدل على تواجده، ودون أن يترك أثرا في بادئ الأمر

وتلوث التربة بالإشعاعات النووية إما بسبب التسربات الإشعاعية التي تحدث نتيجة بعض الحوادث التي تتعرض لها المفاعلات النووية كما هو الحال بالنسبة للبيئة لتلوث التربة على إثر انهيار قلب المفعول النووي بتشروبوبيل بأوكرانيا لوجود الحمم المشعة والوقود النووي والغبار الذري الذي اختلط بجزيئات التربة.[2]

البند الثاني: آثار التلوث عنصر الماء.

الماء أساس الحياة بالنسبة لجميع الكائنات الحية لقوله تعالى **" وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَاءِ كُلَ شَيْءٍ حَيْ"**[3]

ولا يخلو كائن في تركيبه من عنصر الماء وتستحيل الحياة على وجه الأرض إن فقد هذا العنصر أو أصابه تلون شديد, والماء سائل شفاف عديم اللون والطعم والرائحة وهو يتكون من عنصرين

"H2Oأساسين هما : الأكسجين والهيدروجين ويعبر عنه بالصيغة الكيميائية "

ويعطى الماء ثلثي مساحة الأرض الإجمالية 71 % من مساحة الأرض، وهو موجود في الطبيعة بصورة مختلفة في المحيطات والبحار والأنهار منه المالح ومنه العذب وتلوث المياه من

---

[1] حسن عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة والمجتمع، دراسة في علم اجتماع البيئة، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2006 ص29.
[2] هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، سنة 1997، ص107.
[3] سورة الأنبياء، الآية "30"

أقدم مشاكل البيئة التي عرفها الإنسان على سطح الأرض ويعرف بأنه : تغير في المكونات الأساسية للماء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة للشرب أو الاستخدامات الأخرى،[1] والمياه على اختلاف أنواعها سواء كانت مياه سطحية أو جوفية، قد تحتوي على نسبة من الإشعاعات النووية التي تنتقل إليها طبيعيا من المواد والنظائر المشعة الموجودة في التركيبة الجيولوجية للتربة وهذه الإشعاعات لا تأثير لها على حياة الكائنات الحية طالما ظلت في حدود الجرعة الإشعاعية المسموح بها .

فتلوث الماء بالإشعاعات النووية يمكن أن يعرف على أنه : إدخال عناصر مشعة غريبة عن المكونات الفيزيائية والكيميائية لعنصر الماء يترتب عليها عدم صلاحية هذا الأخير للاستعمالات الطبيعية له وينجم عنه ضرر يمس بصحة الإنسان وبقية الكائنات الحية الأخرى.[2]

البند الثالث : آثار تلوث عنصر الهواء.

الهواء خليط من عدة غازات أهمها النتروجين والأكسجين، وتحتاج جميع الكائنات الحية إلى هذا الهواء لأداء وظائفها الحيوية، عن طريق عملية التنفس.[3]

وعليه، فالهواء من أهم مستلزمات الحياة على سطح الأرض، وظل الهواء قبل عصر الآلة يحتفظ بنقائه رغم ما في الطبيعة من مصادر طبيعية (مواد مشعة طبيعية)، ذلك صُنع الله الذي أحسن صنع كل شيء، فكل شيء في هذا الوجود موجود بقدر لقوله تعالى :{ وَإِنَّ مّن شَيْءٍ إِلاَّ عِنْدَنَا خَزَآئِنُهُ، وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ }[4] وقال أيضا { إِنَا كُلَ شَيْءٍ خَلَقْنٰهُ بِقَدَرٍ}[5]

ويكون الهواء ملوثا عموما إذا حدث تغيير كبير في تركيبته لأي سبب من الأسباب , أو إذا اختلطت به بعض الشوائب أو الغازات المختلفة إلى الحد الذي يضر بحياة الكائنات الحية التي تستنشقه، ومن بين الملوثات التي يتعرض لها عنصر الهواء في البيئة الطبيعية التلوث الإشعاعي الذي يكون الإنسان سببا في حدوثه عن طريق انتشار الصناعات النووية والذرية،

---

[1] ين أحمد شحاتة ـ البيئة والتلوث والمواجهة ـ دراسة تحليلية دار التعاون، القاهرة، سنة 2000 ص 119

[2] أحمد الإسكندري، أحكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون , سنة 1995ص54

[3] ممدوح حامد عطية، إنهم يقتلون البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1997 ص 111

[4] سورة الحجر، الآية 21

[5] سورة القمر، الآية 49

عرف البعض تلوث الهواء بالمواد الإشعاعية على أنه اختلاط مكونات الهواء الطبيعية من الأكسجين و النتروجين بملوثات مشعة تزيد عن الحد الأقصى الذي يجب عدم تجاوزه.[1]

غير أن ما يأخذ على هذا التعريف أنه لم يوضح في الحدود الفاصلة بين التلوث الإشعاعي الذي تسبب فيه الإشعاعات النووية الطبيعية على مرور الزمان .

والتلوث الإشعاعي بفعل الإنسان وعليه يمكن تعريف تلوث الهواء بالإشعاع النووي على أنه : كل تسريب أو إدخال لمواد أو عناصر مشعة على التركيبة الفيزيائية لعنصر الهواء إلى الحد الذي يضر بصحة الكائنات الحية والبيئة عموما .

ومن المعروف علميا أن الحد الأقصى للإشعاع النووي الموجود في الهواء الذي يجب أن لا يتعرض الإنسان لحد أعلى منه هو 5 ريم

ويعتبر تلوث الهواء بالمواد الإشعاعية هو من أخطر صور التلوث الهوائي، إذ سرعان ما تتساقط ذرات الغبار الذري المشع على سطح الأرض في المناطق التي تجري فيها التجارب النووية، وهو ما يسمى بالتلوث الإشعاعي المحلي أو تنقله الرياح إلى المسافات البعيدة دون اعتبار لعامل الحدود فينتشر الخطر في المسافات الواسعة لسطح الأرض.[2]

[1] هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 110

[2] أحمد الإسكندري ، المرجع السابق ، ص 60.

الفصل الثاني: صور الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الإشعاعي

نقسم هذا الفصل إلى مبحثين خُصص الأول للمسؤولية الجنائية للأشخاص عن جريمة البيئة أما الثاني الجزاءات الجنائية لحماية البيئة .

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي.

سنتناول في هذا المبحث إلى مطلبين : الأول مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي والثاني المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ونفيها .

المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي.

الفرع الأول : مسؤولية الشخص الطبيعي.

الأصل في الجريمة، أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها وهي تعد عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة وموضوعها فالجريمة لا يؤاخذها إلا جناتها ولا ينال عقوبتها إلا من ارتكبها وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة مرتبطان بمن يعد قانونا مسؤولا عن ارتكابها.[1]

فالمسؤولية الجنائية في جرائم البيئة من المسائل الدقيقة نظرا لتعدد الفاعلين سواء بوجود فاعل ومساهمين في النشاط المجرم، ولا بد أن تثار صعوبة إثبات المسؤولية على أحد الفاعلين وذلك لو كنا في نطاق المسؤولية الجنائية التقليدية، لأن الأمر المتعلق بمسؤولية من نوع خاص هي مسؤولية كل فاعل تترتب نتيجة الإجرامية التي تحقق حدوث التلوث.[2]

كما أن القانون لا يعول كثيرا على تحقيق النتيجة لتجريم أفعال والإضرار بالبيئة، فالمشرع يُجرم النشاط سواء ترتبت عليه نتائج معينة من عدمه، مما يُسهل كثيرا إثبات المسؤولية الجنائية، لأننا في حاجة هنا لإثبات مسؤولية الفاعل عن النتيجة، بل الأكثر من ذلك

[1] أشرف هلال ـ الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق ـ مكتبة الآداب بالقاهرة الطبعة الأولى، سنة 2005 ـ ص44
[2] أشرف هلال، المرجع السابق ـ ص44

أن القانون في بعض الجرائم لم ينص على عقوبة معينة للجريمة إذا كانت عمدية، وأخرى إذا كانت غير عمدية، ولكنه يسوي بينهما في الجزاء ما دام قد ثبُت لدى القضاء.[1]

الفرع الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي.

كان سائرا فقها وقضاءا في الدول التي تنتمي نُظمها القانونية إلى الأصل اللاتيني هو عدم مسائلة الأشخاص المعنوية جنائيا، على أن الفقه الحديث في معظم بلدان العالم قد تحول منذ منتصف القرن العشرين إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية واحد من أهم الملامح التي اتسم بها قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 1992، قانون العقوبات الجزائري الجديد[2].

والشخص المعنوي المخاطب بأحكام قانون البيئة رقم 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للمشروعات والمنشآت الصناعية رغم أن القانون لم يذكره صراحة إلى أن تحقق بها مسؤولية الشخص المعنوي، وهنا يمكن معاقبته جنائيا وهو علمه بالأفعال المخالفة المرتكبة وإسهامه في وقوع الجريمة عن طريق إخلاله بواجباته ووظيفته المأخوذة بأسوأ القوانين الجنائية المعمول بها في هذا المجال.[3]

فالمشرع الجزائري عاقب الشخص المعنوي في الجرائم البيئية عقوبة جنائية هي : الغَرامة وذلك مما يتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي وعلى سبيل المثال ـ المادة 55 ـ من القانون رقم 01 ـ 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وذلك إدراكا لدور الأشخاص المعنوية ومسؤوليتها في الحفاظ عل البيئة وحتى لا يتسنى لها الإفلات من العقاب[4]

---

[1] أشرف هلال ـ المرجع نفسه- ص 44

[2] أشرف هلال ـ الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق ـ مكتبة الآداب بالقاهرة الطبعة الأولى، سنة 2005 ـ ص 44

[3] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث الإشعاعي والكيماوي ،دار الخلدونية ـ القبة القديمة ـ الطبعة الأولى سنة2008 ـ ص 319

[4] علي سعيدان ـ(حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية ـ دار الخلدونية ـ القبة القديمة ـ الطبعة الأولى ـ الجزائر ـ سنة2008 ـ ص 317

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ونفيها.

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

كما سبق القول أن الجريمة لا يتحمل عقوبتها إلا من أدين كمسئول عنها، لأنها تعبر العدالة الجنائية في مفهومها الحق، ومؤدي ذلك أن المسؤولية عن الجريمة الشخصية من لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يضل بمنأى عن عقوبتها، فالمادة 72 من قانون البيئة المصري تنص على أنه مع مراعاة أحكام المادة 96 من هذا القانون يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه، بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة 69 التي تصرف في البيئة المائية مسؤولا عما يقع من العاملين بمخالفة أحكام المادة، وهو ما جاء به المشرع الجزائري في قانون البيئة الجزائري المادة 149 يعاقب كل من أتلف عمدا منشآت المياه طبقا لأحكام المادة 406 –406 مكرر من قانون العقوبات.[1]

وقانون البيئة يأخذ في حكم هذه المادة بالمسؤولية عن فعل الغير، وقد يذهب البعض إلى تأييد هذا الاتجاه بدعوى مسؤولية الغير عن واجب المراقبة والإشراف، تنص المادة 66 من الدستور المصري التي تقصي العقوبة الشخصية لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، وهو ما عمل به المشرع الجزائري في المادة 1 من قانون العقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[2]

الفرع الثاني : نفي المسؤولية.

إذا كان كل ما يتطلبه القانون من جرائم البيئة هو القصد الجنائي العام في الجرائم العمدية، فهل يمكن نفي هذا القصد بالتمسك بالجهل أو بالقوة القاهرة، ففي الحقيقة لا يمكن لفاعل الجريمة نفي القصد بناء على الجهل، لأنه لا يشترط في معظم جرائم البيئة أية نية خاصة لإرادة النتيجة، فقوة القاهرة أو الحادث الفجائي يمكن أن ينفي القصد لأنها تعدم الإرادة التي صاحبت النشاط، فمثلا إذا اضطرت إحدى السفن تفريغ حمولتها بالقرب من شاطئ الدولة بسبب حريق شب بها

[1] رف هلال ـ (الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق ـ مكتبة القاهرة الطبعة الأولى، سنة 2005 ـ ص 47 ،48
[2] أشرف هلال ـ الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق ـ مكتبة الآداب بالقاهرة الطبعة الأولى، سنة 2005 ـ ص 47 ،48

فلا يمكن بطبيعة الحال مساءلة ربان السفينة عن جريمة تلويث مياه البحار ولكن لا يحول ذلك دون مسؤولية مدنية، وذلك بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن ذلك.[1]

[1] علي سعيدان ـ حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية ـ دار الخلدونية القبة القديمة ـ الطبعة الأولى ـ الجزائر ـ سنة2008 ـ ص320، 321

المبحث الثاني : الجزاءات الجنائية لحماية البيئة .

المطلب الأول : تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة.

الفرع الأول : الجنايات.

يعد قانون العقوبات الأساسي للسياسة الجزائية في التشريع الجزائري ونجد فيه مجموعة من النصوص الخاصة المصنفة في القسم الأول وهي الجنايات، في حين هذا النوع من الجرائم لم يذكره المشرع الجزائري في القانون الأساسي لحماية البيئة .

في حين نجد بعض النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تجرم بعض الأفعال وتصنفها ضمن الجنايات فعلى سبيل المثال بالنسبة للقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1]وقانون الصحة[2] والقانون البحري[3] وهذه الجرائم كما ذكرنا سابقا نجد بعض تطبيقاتها في نصوص قانون العقوبات الجزائري.

البند الأول : الركن الشرعي.

إذا كان الركن الشرعي في الجريمة البيئية الموصوفة جناية لا يطرح أي إشكال بالنظر إلى أن جل النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس والغرامة أو بإحداهما فقط فتعد بذلك جنح أو مخالفات، بينما الجرائم الموصوفة جنايات تكاد تنعدم فجميع الأحكام الجزائية التي تضمنها القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة تعد جنح أو مخالفات كما أشرنا إليه سابقا كذلك جل النصوص المتعلقة بالبيئة باستثناء بعض المواد المتفرقة التي نص عليها قانون العقوبات.

---

[1] المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها التي تعاقب بسجن من 05 إلى 08 سنوات وغرامة مالية من 01 مليون دج إلى 05 ملايين دج

[2] المادة 248 من القانون رقم 05/85 المتعلق بالصحة، المؤرخ في 1985/02/16

[3] المادة 500 من الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23، المُعدل والمتمم للمادة 42 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998

كالمادة 87 مكرر والمادتين 396 فقرة 04/03 و401 المتعلقتين بجناية الحريق العمدي للغابات والحقول المزروعة وقطع الأشجار وبعض المواد الأخرى التي سبق الإشارة إليها كالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المتضمن القانون البحري والمادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وكذالك المادة 149 من قانون المياه.[1]

البند الثاني : الركن المادي.

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا يتحقق إلا به بحيث يشكل مظهرها الخارجي , ولتوفر الركن المادي يشترط ثلاث عناصر وهي :

1/ الفعل الإجرامي ويتمثل في قيام الشخص بكل إرادته ودون أي إكراه بفعل سلوك إيجابي محضور قانونا بغرض إتلاف الموارد البيئية.

2/ الضرر الناجم عن السلوك والمتمثل في إتلاف الموارد البيئية أو هلاك الأموال أو تدميرها .

3/ العلاقة السببية التي تربط الفعل الإجرامي والنتيجة .

البند الثالث : الركن المعنوي.

وهو القصد الجنائي العمدي، أي اتجاه نية الشخص إلى الإضرار بهذه الموارد والممتلكات وتعريض صحة الإنسان أو الحيوان للخطر .

الفرع الثاني : الجنح.

جل النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما فقط، فتعد بذلك جنح أو مخالفات، فمن خلال قراءة نصوص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، والقوانين الأخرى التي لها علاقة بحماية البيئة .

---

[1] القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يوليو 1983، المعدل بالأمر 13/96 المؤرخ في 15 يونيو 1996

[2] القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، المواد من 81 إلى 110

فالجريمة البيئية تتحقق بتوفر أركانها الثلاث : الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، إلا أن الطبيعة الخاصة للبيئة محل الحماية تجعل من هذه الأركان تتميز بصفات خاصة تعكس خصوصية هذه الجريمة .

البند الأول : الركن الشرعي.

في الجريمة البيئية الموصوفة جنحة يخلق بعض الصعوبات نتيجة كثرة التشريعات من جهة ومن جهة أخرى الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته، فهذا الثراء التشريعي نلمسه على المستوى الداخلي ونجده مجسدا كذلك على الصعيد الدولي من خلال العدد الهائل للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المكرسة لحماية البيئة , إلا أنه له من جهة أخرى جانب ايجابي كونه يغطي جميع مجالات البيئة ويشملها بالحماية، وعلى هذا يكون المشرع قد جرم الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي والبيئة الهوائية والمائية وكذالك البيئة الأرضية على النحو التالي :

1 ـ حماية التنوع البيولوجي :وذلك للحفاظ على التوازن البيئي سواء كان ذلك بخصوص الثروة الحيوانية أو النباتية وحتى الغابية والثروة البحرية

ـ فلأجل الحفاظ عل الثروة الغابية، جرم المشرع كل مساس بهذه الثروة سواء كان ذلك عن طريق الرعي في الأملاك الغابية، والبناء داخل الغابات وبالقرب منها وكذا استغلال هذه الثروة بشكل غير منظم وكذا حرقها.[1]

ـ وفي مجال الثروة النباتية، منع إتلاف النباتات المحمية وتخريب الأوساط التي توجد بها ، والرعي والحرث العشوائيين .

ـ وبخصوص الثروة الحيوانية، نظم الصيد البري والبحري، فمنع الصيد العشوائي والمعاملة السيئة للحيوان إلى جانب استعمال وسائل صيد غير مرخص بها.[2]

[1] القانون رقم 12/84 المعدل بقانون 20/91 المتضمن النظام العام للغابات، المواد 26،27، 45

[2] المادة 01/40 من قانون حماية البيئة والمادتين 94 و102 من قانون الصيد البحري .

2 ـ حماية البيئة الأرضية والهوائية والمائية :

ففي هذا المجال جرم المشرع كل اعتداء على الثروات السطحية والباطنية للأرض وذلك من خلال حماية الساحل وحماية الوسط المائي العذب والبحار.[1]

3 ـ حماية البيئة الثقافية :

فالحماية كذالك تشمل البيئة الثقافية كالآثار التاريخية ثم امتدت لتشمل كذلك النهج المعماري داخل المدن.[2]

4 ـ حماية البيئة من المضار الأخرى :

كحمايتها من النشاطات الملوثة وذلك عن طريق وضع مواصفات تقنية محددة .

البند الثاني : الركن المادي

يعد أهم أركان الجريمة البيئية، فالنصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الإمتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها .

1 ـ الجرائم البيئية الشكلية :

ويتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع، من الجرائم في عدم احترام الإلتزمات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية كغياب الترخيص، أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة وهذا بغض النظر عن حدوث ضرر ببيئي ومن أمثلتها عدم احترام الشروط اللازمة لنقل البضائع والمواد الحساسة.[3]

فهذا النوع من التجريم يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر .

---

[1] المادتين 94و102 من قانون المناجم والقانون المتعلق بحماية الساحل وقانون المياه .
[2] القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي والقانون رقم 08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها .
[3] المادتين 04و05 من المرسوم التشريعي رقم 16/94 المتعلق بشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها

2 ـ الجرائم البيئية بالامتناع :

فهي تقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح

3 ـ الجرائم البيئية بالنتيجة :

فهذه الجرائم لا تقع إلا من خلال اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن أمثلتها جرائم الإعتداء المادي على الثروة الحيوانية والثروة البحرية .

فإلى جانب السلوك الإجرامي لابد من توافر علاقة سببية بين فعل الجانح والضرر البيئي (النتيجة) لمتابعة الجانح عن أفعاله .

البند الثالث :الركن المعنوي.

أغلب النصوص البيئية نجدها لا تشير إلى الركن المعنوي مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية فتستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات والتي تعد كثيرة في المجال البيئي فلا نجد في النصوص البيئية ما يشير إلى ضرورة توفر قصد ارتكاب هذه الجرائم .[1]

الفرع الثالث : المخالفات.

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي، فلقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، بل أغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تعد جنح ومخالفات[2] والمخالفة في الجرائم البيئية تتحقق بتوفر أركانها .

[1] عبد اللاوي جواد ـ الحماية الجنائية للبيئة ـ دراسة مقارنة ـ مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ـ كلية الحقوق ـ أبي بكر بلقايد ـ تلمسان 2004 ـ 2005 ص34

[2] القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات تعد المخالفات، المواد 72 إلى 87 منه.

البند الأول : الركن الشرعي.

فالمشرع الجزائري وضع نصوصا لحماية البيئة، وأقر جزاءات على مخالفة أحكامها، فشمل جميع المجالات البيئية بالحماية وما قيل عن الجنح يقال كذلك عن المخالفات فمن خلال هذه النصوص منع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي والبيئة الهوائية والمائية وكذلك البيئة الأرضية وحتى الثقافية .

البند الثاني : الركن المادي.

الذي قد يكون في شكل سلبي كحالة امتناع شخص عن تقديم مساهمته في حالة حرائق الغابات أو امتناعه عن تطبيق الأحكام الواردة في قانون حماية البيئة أو النصوص المتعلقة به[1]أو قد يكون السلوك في صورة عمل ايجابي، كذلك في حالة سوء التصرف أو الرعونة أو الغفلة أو الإخلال بالقوانين والأنظمة التي تحكم المجال البيئي، ويتحقق هذا النوع من الجرائم بوجود سلوك إجرامي لفعل يحضره القانون ووجود العلاقة السببية بين فعل المجرم والنتيجة التي تتحقق .

البند الثالث :الركن المعنوي .

فالقانون الجنائي البيئي نتيجة كونه يتشكل من جنح ومخالفات تنجم عن مجرد خرق التنظيمات واللوائح البيئية في الغالب فإننا في كثير من الأحيان نكون أم جريمة بيئية غير عمدية مما يؤكد لنا مدى ضعف الركن المعنوي في هذه الجريمة، إلى جانب ذلك فإن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة لا تكاد تنص على هذا الركن بخلاف قانون العقوبات.[2]

[1] القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات تعد مخالفات، المواد 72 إلى 87 منه .

[2] على سبيل المثال المادة 75 من قانون الغابات التي تعاقب على استغلال المنتجات الغابية أو نقلها بدون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين، وكذلك المادة 76 من نفس القانون على استخراج أو رفع للأحجار والرمال في الأملاك الغابية بدون رخصة .

المطلب الثاني:العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة وتدابير الأمن المتحدة للوقاية منها.

العقوبات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة جاءت متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات، وهكذا أقرت النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبات كجزاء للجرائم المرتكبة وهذه العقوبات قد تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية أو هما معا، إلى جانب العقوبات تضمنت قوانين حماية البيئة بعض التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن ذات الهدف الوقائي[1]

الفرع الأول: العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة.

العقوبة الجزائية تتخذ شكل جزاء يوقع على النفس أو الحرية أو المال وهي عبارة عن "رد فعل اجتماعي على انتهاك قاعدة قانونية جنائية ينص عليها القانون ،ويأمر بها القضاء وتطبقها السلطات العامة ،وتتمثل في تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه".[2] والعقوبة قد تكون أصلية أو تبعية كما قد تكون تكميلية.

البند الأول:العقوبات الأصلية.

وهي أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري:الإعدام،السجن،الحبس والغرامة وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانب ونوع الجريمة المرتكبة ،جناية أو جنحة أو مخالفة.

1/عقوبات الإعدام.

رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبات فإننا يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الأفعال المرتكبة بحيث لا يرجى إعادة تأهيل الشخص المقترف لها .

---

[1] المادة 04 من قانون العقوبات تنص على أنه يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن .

[2] عبد الله سليمان ـ النظرية العامة للتدابير الاحترازية ـ دراسة مقارنة ـ المؤسسة الوطنية للكتاب ـ الجزائر ـ طبعة 1990 ص63

المشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة , فنص عليها في القانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني[1] .

كما نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث تعاقب المادة 87 مكرر 1 منه بالإعدام، كل فعل إرهابي أو تخريبي غرضه الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها في المياه بما فيها الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .

ونص عليها كذلك في المادة 151 من قانون المياه[2]، وفي حالة تلويث المياه والتي تنجم عنها الوفاة وكذلك المادة 248 من قانون الصحة[3]، والمادة 403 من قانون العقوبات.[4]

2 / عقوبة السجن :

هي تلك العقوبة المقيدة للحرية وتأخذ صورتان، سجن مؤبد وسجن مؤقت

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت ما تضمنه قانون العقوبات في المواد 02/432، 3/396و4، فالمادة الأولى تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أوفي فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة .

والمادة الثانية فهي تعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب .....الخ

ونص كذلك المشروع على عقوبات السجن في المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.[1]

---

[1] المادة 500 من الأمر 76 /80 المعدلة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المتضمن القانون البحري.

[2] المادة 151 من قانون المياه أحالت على المادة 432 من قانون العقوبات، هذه الأخيرة تعاقب في فقرتها الثالثة الجاني بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص

[3] تعاقب المادة 248 من قانون الصحة بالإعدام إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243و244 مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري .

[4] تعاقب المادة 403 من ق.ع بالإعدام إذا نتجت وفاة لشخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 منه

3/عقوبة الحبس:

وهي الأخرى عقوبة مقيدة للحرية،وتطبق إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة فجل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة تعتبر إما جنح أو مخالفات وبالتالي فإن عقوبة الحبس نصت عليها كل الأحكام الجزائرية التي تضمنتها النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة ومن ذلك ما تضمنه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] وكذلك ما نص عليه القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[3] إلى جانب نصوص أخرى سبق التطرق إليها وعقوبة الحبس حددها المشرع بين 10 أيام و5 سنوات في قانون حماية البيئة وقد تقل إلى 5 أيام في بعض جرائم الاعتداء على النظام الغابي وحددها بين03أشهر و02سنتين في قانون حماية الساحل مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.[4]

4/عقوبة الغرامة:

فهي عقوبة لا تصيب الشخص في نفسه ولا في حريته وإنما تتعلق بثروته المالية والتي غالبا ما تؤول إلى خزينة الدولة .

ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم من ذلك ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تعاقب كل مخالفة لأحكام المادة 40 منه بعقوبة الغرامة 10000 دج إلى 100000 دج .

كذلك ما نصت عليه المادة 84 من نفس القانون التي تعاقب كل شخص خالف أحكام المادة 47 منه بالغرامة من 5000 إلى 150000 دج وما نصت عليه كذلك المادة 97 من إقرارها لعقوبة الغرامة فقط على كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري .

---

[1] المادة 66 ق .ع (يعاقب بالسجن 05 سنوات إلى 08 سنوات وغرامة مالية من 01 مليون دج إلى 5 مليون دج أو إحداهما معا) كل من استورد النفايات الخاصة الخطيرة أو صدّرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون .

[2] انون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة ' المواد من (81 إلى 2/84) والمواد 94 ,93, 90 99 ،100، وكذلك 102’108 منه

[3] رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، المواد 60 إلى 65 .

[4] ن 02/02 المتعلق بحماية الساحل . المواد من40 .43 .41 .49 منه .

وقد تأتي في شكل عقوبة تبعية إضافية إلى عقوبة أخرى وفي هذه الحالة إما أن تأتي بالتبعية لعقوبة السجن أو بالتبعية لعقوبة الحبس، والمتصفح للقوانين المتعلقة بالبيئة يجد أنه في معظم الأحيان تكون الغرامة بالتبعية لعقوبة الحبس .

ومما يلاحظ أن المشرع يتشدد في الجرائم التي تهدد البيئة البحرية نظرا لخطورتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل ونجد ذلك مجسدا في المادة 99 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تعاقب كل من خالف أحكام المادة 57 منه بغرامة من مليوني دينار إلى عشرة ملايين دينار إذا نجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، وإذا لم ينجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات فيعاقب حسب المادة 98 بغرامة وحدها تصل إلى مليون دينار وكذلك المواد 90 و93 من نفس القانون .

وهناك من يرى بأن الغرامة تعد أنجح عقوبة نتيجة كون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا من هذا النوع من العقوبات إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية .[1]

البند الثاني: العقوبات التكميلية .

نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات ومن أهمها والتي يمكن من خلالها مواجهة الجرائم المرتكبة ضد البيئة لدينا :

مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي وهو أمر جوازي لمحكمة الجنايات ولا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره فعلى سبيل المثال لدينا المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص " في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة " .

[1] عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 88

حل الشخص الإعتباري أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه كما نصت المادة 17 ق.ع .

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية لمواجهة الجرائم الماسة بحماية البيئة.

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة,وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع فهي تعد جزاءا جنائيا يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالة لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع[1] وهي تدابير وقائية .

وتبرز أهميتها من خلال :

ـ تجريده من الوسائل من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكابه الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل :

ـ إغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الإضرار بالبيئة

ـ سحب رخصة مزاولة المهنة

البند الأول : المنع من ممارسة النشاط.

يعد هذا التدبير الاحترازي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الشخص من ارتكاب الجريمة البيئية ,أي تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها ونظرا للانعكاسات الخطيرة لهذا التدبير على الشخص وأسرته، فهو لا يطبق في المخالفات، وحدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات ومن أمثلته، سحب الرخصة لتصريف النفايات الصناعية[2]، ورخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الالتزامات بعد إعذاره, والسحب النهائي أو المؤقت لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية[3] وكذا الدفتر المهني عند مخالفة قواعد الصيد البحري[4].

[1] عبد الله سليمان , المرجع السابق، ص 60 .
[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16/93 المنظم للنفايات السائلة.
[3] المادة 72 من القانون 01/99 المتعلق بالفندقة .
[4] المادة 93 من القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات .

البند الثاني : المصادرة .

تعد المصادرة تدبيرا احترازيا عندما تنصب على أشياء غير مباحة فتكون بذلك أداة للوقاية من استخدامها في الجريمة[1]، كحجز معدات الصيد المحظورة كما نصت على ذلك المادة 66 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات أداة للوقاية من استخدامها في الجريمة.

البند الثالث : غلق مؤسسة أو حلها.

يعد هذا التدبير الاحترازي الأنسب تطبيقا على الشخص المعنوي خصوصا في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي في حالة مخالفة التشريع البيئي إلى جانب إمكانية حل الشخص المعنوي ومن أمثلة ذلك غلق المؤسسة عندما لا تراعي شروط النظافة وإيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة .

البند الرابع : إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية .

نصت على هذا التدبير المادة 45 من قانون حماية الساحل التي أجازت للقاضي في حالة المخالفات المرتكبة والمنصوص عليها في المواد 39، 40 ،41 والمتعلق بإقامة نشاط صناعي جديد في الساحل، استخراج مواد من العناصر المجاورة لشواطئ الاستجمام أو استخراج مواد من باطن الأرض ..... أن يأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وتنفيذ أشغال التهيئة .

المطلب الثالث : معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها.

إن حماية البيئة لا تقف عند تحريم الأفعال الضارة بها، وتحديد الأشخاص المسؤولون جزائيا، إنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم ولا يتأتى ذلك إلا بتوفير جهاز رقابة فعال هدفه البحث عن هذه الاعتداءات ومعاينتها وتقديم أصحابها للعدالة التي توقع الجزاء المناسب حسب خطورة الأفعال .

[1] عبد الله سليمان , المرجع السابق، ص 60 .

الفرع الأول : معاينة الجرائم البيئية.

جل النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بها يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية، كل حسب مجال تخصصه فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني والأمن والشرطة البلدية وشرطة المناجم ومفتشي الصيد البحري ومفتشي العمل ومفتشي التجارة ومفتشي السياحة وضباط حرس الموانئ وحراس الشواطئ.[1]

البند الأول : مفتشو البيئة.

نصت أحكام قانون البيئة الجزائري على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة[2]، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة .

فمفتشي البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون بـ :[3]

ـ السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في جمال حماية البيئة وفي كل مجالات الحيوية الأرضية، الجوية، الهوائية، البحرية وهذا من جميع أشكال التلوث .

ـ مراقبة مطابقة المنشآت المصنفة للتصنيف المعمول به .

ـ التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار .

ـ إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقرير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على إسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة .

---

[1] بن قرى سفيان، المرجع السابق، ص 90

[2] المادة 111 من قانون حماية البيئة .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 11/15 /1988 . المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها .

ـ تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن، اليوم والساعة والمواقع والظروف التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل، المادة 112 من قانون حماية البيئة تلزم مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى الوالي المختص إقليميا وإلى الجهة القضائية المختصة خلال 15 يوم من تاريخ إجراء المعاينة.[1]

البند الثاني : الأعوان الآخرون المكلفون بحماية البيئة .

لا تقتصر حماية البيئة على مفتشي البيئة، وإنما تمتد إلى أجهزة أخرى تتعاون بشكل منظم وانفرادي على تحقيق تلك الحماية، وفي هذا المجال نجد أسلاك الشرطة القضائية إلى جانب آخرين يمارسون بعض مهام الشرطة القضائية .

1/ ضباط الشرطة القضائية :

يتمتع بهذه الصفة الأشخاص المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وتناط لضباط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم البيئية في إطار نشاطهم العام وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ويتعين على ضباط الشرطة القضائية تحديد محاضر بعملهم وإخطار وكيل الجمهورية المختص وإفادته بهذه المحاضر[2]، وتجدر الإشارة إلى أن لهم اختصاص عام للبحث عن الجرائم بما فيها الجرائم الماسة بالبيئة ويتمتعون بامتيازات عديدة لا توجد لأسلاك مفتشي البيئة كالتفتيش والحبس تحت النصر واستخدام قوتهم العمومية .

2/ أعوان الشرطة القضائية :

وهم يتشكلون من موظفي مصالح الشرطة, وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري، وهم يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ويثبتون الجرائم المرتكبة كما أنهم يقومون بجمع الأدلة والمعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم.[3]

---

[1] القانون المتعلقة بحماية الساحل، حدد في المادة 02/38 منه هذه المدة بـ05 أيام .
[2] المادة 02 من القانون رقم 20/91 المعدل لقانون الغابات .
[3] المادتين 29و20 من ق.إ . ج.

البند الثالث : الأسلاك المكلفة ببعض مهام الضبط القضائي.

لا تقتصر معاينة الجرائم الماسة بالبيئة وأسلاك الشرطة القضائية وإنما تمتد كذلك إلى أسلاك أخرى،

منحها المشرع صفة البحث والكشف عن مرتكبي هذه الجرائم وذلك في المجالات التي ينشطون فيها،

فلهم بذلك ضفة الضبط القضائي في الميادين التي يعملون فيها :

1/ سلك الشرطة البلدية :

وهو يشمل مراقبي الشرطة البلدية والمراقبين الرئيسين وسلك حفاظ الشرطة البلدية والحفاظ الرئيسيون، فسلك أعوان الشرطة البلدية أوكلت مهمة السهر على احترام الأنظمة البلدية المتخذة في إطار الضبط الإداري لاسيما في مجال الأمن والنظافة العامة ورعاية حسن النظام [1].

2/ مفتش الصيد البحري :

تم إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري لمعاينة مخالفات أحكام قانون الصيد البحري وفي إطار أداء مهامهم يؤدي مفتشو الصيد اليمين القانوني، كما أنهم ملزمون بتحرير محاضر التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة.[2]

[1] تم إنشاء هذا السلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 207/93 ونص على قانونه الأساسي المرسوم التنفيذي رقم 218/93 .
[2] المادة 60 من القانون المتعلق بالصيد البحري .

3/ الضبط الغابي :

يتشكل هذا السلك من رؤساء الأقسام ومهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات ويتشكل هذا السلك كذلك من رؤساء الأقسام ومهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات[1] .

يقوم الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري في الجنح والمخالفات لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجمع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة

وإثباتها في محاضر وترسل إلى الجهة القضائية المختصة .

البند الرابع : أسلاك أخرى مكلفة بحماية البيئة

نتيجة التنوع الكبير للمجالات البيئية، تعددت معها المصالح المختصة المكلفة بحمايتها، ففي المسائل المتعلقة ببيئة العمل تتدخل مفتشية العمل ومديرية التجارة في مجال حماية البيئة عندما تمس صحة المستهلك .

وتتدخل مصالح السياحة عندما يتعلق الأمر باعتداء على البيئة السياحية[2] ومديرية التعمير والبناء (خصوصا مفتشي التعمير)لقمع الاعتداء على البيئة المعمارية، وتتدخل الأسلاك التقنية للمياه لمواجهة المخالفات المرتكبة على البيئة المائية وضباط حرس الموانئ والأعوان المحلفين التابعين للمصلحة الوطنية لحراس السواحل لمعاينة الجرائم البيئية في الموانئ وكذالك السواحل[3].

الفرع الثاني : المتابعة الجزائية .

إن التشريعات البيئية خولت النيابة العامة مهمة تحريك الدعوى العمومية كأصل عام لكن الطبيعة الخاصة للجرائم التي تمس المكونات البيئية جعلت المشرع الجزائري من خلال القانون

[1] المادة 02 من القانون رقم 20/91 المعدل والمتمم للقانون المتضمن النظام العام للغابات .
[2] المادة 39 من القانون المتعلق بحماية البيئة .
[3] المادة 143 من قانون المياه وكذلك المادة 222 من قانون المناجم في مجال الاعتداء على البيئة البحرية أثناء النشط المنجمي، المادة 62 من القانون المتعلق بالصيد البحري .

رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يعترف بدور الجمعيات البيئية[1] في تحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة .

البند الأول : النيابة العامة.

تمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة في مجال الدعوى العمومية بوصفه الجهاز الذي له سلطة الاتهام على مستوى القضاء، فهي التي تباشر الدعوى العمومية حتى ولو تم تحريك هذه الأخيرة من طرف جهات أخرى فلها بصفة منفردة الحق في إقرار سلطة الدولة في العقاب.

ـ ففي مجال حماية البيئة فإن جميع المحاضر المثبتة للمخالفات وترسل تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية[2] هذا الأخير الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وإذا كانت أغلب الجرائم معاينتها من طرف الأشخاص المؤهلين واثباتها في محاضر لها حجية فيكون على النيابة عندئذ إعداد الملف وإحالة المتهم على القسم الجزائي لمحاكمته

طبقا للقانون وذلك عن طريق التكليف المباشر كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقا قضائيا أن يأمر بإجراء تحقيق وذلك عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق يوجه إلى قاضي التحقيق المختص، هذا الأخير الذي يأمر بعد انتهاء التحقيق بإحالة القضية أمام محكمة الجنح أو المخالفات ..... أو يأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية .

البند الثاني : دور الجمعيات .

قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حول الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة .

---

[1] المواد من (35 إلى 38) من قانون حماية البيئة .

[2] المادة 02/112 من قانون حماية البيئة ـ انظر كذلك المادة 40 من القانون المنظم للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ والمادة 178 من قانون المناجم والمادة 222 منه والمادة 03/65 من قانون الصيد البحري والمادة 55 من قانون تسيير النفايات والمادة 38 من قانون حماية الساحل .

وفي سبيل تحقيق أهدافها لها أن تباشر إجراءات الإدعاء المباشر أمام القضاء متى كانت هوية مرتكب الجريمة معروفة، كما خولها القانون أن تتأسس كطرف مدني أية قضية تتعلق بالبيئة وأن تطالب بالتعويضات، كما أجازها كما أجاز القانون للأفراد تفويضها للدفاع عن حقوقهم إذا تعرضوا لأضرار فردية ناجمة عن مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض والعمران ومكافحة التلوث .

إلا أن دور هذه الجمعيات يظل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الاعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة .

الخاتمة :

إن قضية العلاقة بين الإنسان وبيئته أصبحت من القضايا المعاصرة الملحة، بعد أن وصلت هذه العلاقة إلى درجة كبيرة من التدهور والخلل من مشكلات بيئية خطرة، باتت تهدد البشرية جمعاء، ونسوي ذالك الدول المتقدمة والنامية، فالمخاطر البيئية التي تهدد حياة الإنسان بل كل الكائنات الحية الموجودة على كوكب الأرض، شرعت كثير من الدول في وضع التشريعات اللازمة لحماية البيئة، حيث تعتبر الحماية القانونية للبيئة إحدى الوسائل التي يضعها المجتمع من خلال مؤسساته لتمنع أو توجه وترشد تصرفات وسلوك أفراده تجاه حماية البيئة وعناصرها باعتبارها مطلبا أساسيا للتنمية الوطنية والاجتماعية، كل ذلك في إطار مراعاة تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات حماية النمو الاقتصادي والمحافظة على المستوى المعيشي للسكان .

ففي الحقيقة أن مسألة الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الإشعاعي كانت دولية قبل أن تكون وطنية وهذا ما يكرس مفهوم عالمية البيئة، حيث أصبح واضحا أن البيئة لا تعرف حدودا جغرافية ولا حدودا قانونية، ولا حدود سياسية رغم الجهود الدولية المنعقدة في مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا في أوت 2002، وذاك من أجل السعي إلى وضع قواعد قانونية تساهم في حل المشاكل التي تتعرض لها البيئة في الحاضر والمستقبل رغم الإجراءات والتدابير التي تمنع حدوث الضرر وتُحد من آثاره . وهو الأمر الذي وجدت الجزائر نفسها عليه غداة الاستقلال، حيث عرفت البيئة الجزائرية أثناء مرحلة الاحتلال الفرنسي تدميرا واسعا شمل الأرض وما عليها من الكائنات حيث كانت النظرة سائدة آنذاك بالإهمال الكلي للجانب البيئي والاعتقاد أن فكرة الحماية تناقض سياسة البناء والتشييد التي كانت سائدة آنذاك، ولكن المشرع تفطن لأهمية حماية البيئة في قانون سنة 1983، ونظرا لمحدوديته فقد عرفت

تطورات كبيرة منذ ذلك التاريخ أي منذ 1983/02/05 على المستوى التشريعي والتنظيمي .

ويمكن القول أخيرا، بأن هذا الموضوع له أهمية مزدوجة وكبيرة، رغم تناوله من طرف العديد من الباحثين إلا أنهم لم يتطرقوا كثيرا إلى الملوثات الإشعاعية بالذات من جهة، ومن جهة أخرى أنهم تناولوا ملوثات خطيرة تلحق أضرارا جسيمة بالإنسان والكائنات الحية والبيئة في آن واحد، وتتطلب إحاطتها بحماية قانونية صارمة ومحكمة، وأن أي تهاون في هذا الخصوص ستنجر عنه عواقب وخيمة وأضرار بليغة يصبح من الصعب إصلاحها .

قائمة المصادر و المراجع

مصادر القران الكريـــــــــم :

القرآن الكريم :

*** المراجع العامـــــة :**

1- أحمد طاهر عبد الفتاح ـ التلوث الإشعاعي، دون ذكر دار النشر دون ذكر السنة.

2 - د ـ إحسان علي محاسنة ـ البيئة والصحة العامة ـ دار الشروق للنشر والتوزيع ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ 1991

3 - أشرف هلال ـ الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق ـ مكتبة الآداب القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ 2005

4- أوناس يحيى ـ تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية ـ مجلة العلوم القانونية و الإدارية ـ كلية الحقوق ـ جامعة تلمسان عدد 2003

5- حسن عبد الحميد أحمد رشوان ـ البيئة والمجتمع دراسة في علم اجتماع البيئة ـ المكتب الجامعي الحديث ـ 2006 .

6 ـ خـــالد العربي ـ الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية ـ مصر ـ 2007 .

7 ـ دار النهج هبوز ـ الإنسان والبيئة ـ دار الكتاب الحديث ـ 2008.

8 ـ سامي جمال الدين ـ اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية ـ الإسكندرية ـ منشأة المعارف 1982

9 ـ عبد الله سليمان ـ النظرية العامة للتدابير الاحترازية ـ دراسة مقارنة ـ المؤسسة الوطنية للكتاب ـ الجزائر ـ 1990

10 ـ د ـ ممدوح حامد عطية ـ إنهم يقتلون البيئة ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب 1997ـ

11ـ معوض عبد التواب ـ مصطفى عبد التواب ـ جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية ـ دار منشأة المعارف ـ 1986

13- د .داود عبد الرزاق البـاز ـ الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ـ دار الفكر الجامعي الإسكندرية ـ الطبعة الأولى 2006.

14- صالح محمد محمود بدر الدين ـ الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث ـ دار النهضة ـ 2006.

*** المراجع الخاصة :**

1 ـ د ـ علي سعيدان ـ حماية البيئة من التلوث الإشـعاعي والكـيماوي ـ دار الخلدونية ـ القبة القديمة ـ الجزائر ـ 2008.

2- د ـ هدى قشقوش ـ التلوث بالإشعاع النووي ـ دار النهضة العربية 1997 .

القوانـــين :

ـ القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل لأمر 156/66 المؤرخ في 1996 المتضمن قانون العقوبات.

ـ القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يوليو 1983 المعدل للأمر 03/96 المؤرخ في 15 يونيو 1996.

ـ القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة في 1984/07/26.

ـ القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية عدد 08 الصادرة في 1985/02/17.

ـ القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 1989/02/09 .

ـ القانون رقم 01/99 المتعلق بالفندقة .

ـ القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية عدد 77 ـ سنة 2001.

ـ القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتنميته الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 2002.

ـ القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 20 يوليو سنة 2003.

ـ الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المعدل والمتمم من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري.

*** المراســـــــــيم :**

ـ المرسوم الرئاسي رقم 16/94 المتعلق بشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها .

ـ المرسوم الرئاسي رقم 277/98 المؤرخ في 1998/11/16 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتش المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها .

ـ المرسوم التنفيذي رقم 16/93 المنظم للنافيات السائلةـ المرسوم التنفيذي رقم 207/93 ونص على قانونية أساس المرسوم التنفيذي رقم 218/93 .

الرسائل الجامعية :

1 ـ أحمد اسكندري ـ أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام ـ رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة كلية الحقوق ـ جامعة الجزائر ـ 1995.

2 ـ بن قرى سفيان ـ النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائر. ـ مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2004 ـ 2005

3 ـ عبد اللاوي جواد ـ الحماية الجنائية ـ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ـ مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ـ كلية الحقوق ـ أبي بكر بلقايد 2004 ـ 2005.

–prieur Michel. Opcit. P04

–http://ar.wihipedia.org

المراجع باللغة الفرنسة :

M.PRIEUR et A. CH.KISS. La pollution atmosphérique en droit français et en droit comparé. Droit économique de l'environnement publication périodique spécialisée 30 juin 1975.

الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الاشعاعي

الفهـرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول : حماية البيئة والتلوث الإشعاعي

المبحث الأول : ماهية حماية البيئة..... 05

المطلب الأول : مفهوم التلوث البيئي 05

الفرع الأول : تعريف البيئة 05

الفرع الثاني: تعريف التلوث 06

المطلب الثاني : مفهوم قانون حماية البيئة 08

الفرع الأول : تعريف قانون حماية البيئة 08

الفرع الثاني: خصائص قانون حماية البيئة 08

المطلب الثالث : علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام 09

الفرع الأول : علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام الداخلي 09

الفرع الثاني: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام الدولي 10

المبحث الثاني : ماهية التلوث الإشعاعي في البيئة. 12

المطلب الأول :مفهوم الإشعاع النووي 12

الفرع الأول : التعريف العلمي 12

الفرع الثاني : التعريف القانوني 13

المطلب الثاني: مصادر الإشعاع النووي 14

الفرع الأول : المصادر الإشعاعية للأغراض الطبية 14

الفرع الثاني : التفجيرات النووية 15

الفرع الثالث :أجهزة التلفزيون واستخدام تكنولوجيا العصر 16

المطلب الثالث: خطر تسرب الإشعاع النووي على عناصر البيئة 17

الفرع الأول: مفهوم تسرب الإشعاع النووي 17

الفرع الثاني: آثار تلوث البيئة بالإشعاع النووي 17

البند الأول : آثار تلوث عنصر التربة 18

البند الثاني: آثار تلوث عنصر الماء 18

البند الثالث : آثار تلوث عنصر الهواء 19

الفصل الثاني : صور الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الإشعاعي

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي 21

المطلب الأول : مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي..... 21

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي..... 21

الفرع الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي 22

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ونفيها 22

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير 22

الفرع الثاني : نفي المسؤولية 23

المبحث الثاني : الجزاءات الجنائية لحماية البيئة 24

المطلب الأول : تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة 24

الفرع الأول : الجنايات 24

الفرع الثاني : الجنح 25

الفرع الثالث : المخالفات 28

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة وتدابير الأمن المتحدة للوقاية منها 30

الفرع الأول: العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة 30

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية لمواجهة الجرائم الماسة بحماية البيئة 34

المطلب الثالث : معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها..... 35

الفرع الأول : معاينة الجرائم البيئية..... 36

الفرع الثاني : المتابعة الجزائية 40

الخاتمة 42

قائمة المصادر والمراجع..... 44